

ب

ان الجمسيه العامة ،

- ١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن بحث الاجراءات
الإدارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الاتصال الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (١) ،

٢- وتلمس من الامين العام ان يحيل ذلـه التقرير ، عن طريق الجهاز الاستشاري للجنة
التنسيق الادارية ، الى الهيئة التشريعية والرئيس التنفيذي للاتصال الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٨ (الدورة ٤٤) منشورات الأمم المتحدة ووثائقها

ان الجمودية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٥٩٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٨٩ (الدورة ٨) المتتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وقراريهما ١٢٠٢ (الدورة ١٢) و ١٢٠٣ (الدورة ١٢) المتخذين في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ١٢٢٢ (الدورة ١٣) المتتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٢٨٧ (الدورة ١٨) المتتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقراريهما ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) ، و ٢٢٤٧ (الدورة ٢١) المتخذين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) المتتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وإن تكرر قلقها لتزاييد حجم منشورات الأمم المتحدة ووثائقها ، التي تجد الحكومات صعوبة متزايدة في الاستفادة منها على الوجه الفعال ،

واقتناعاً منها بأن قدرة الام المتعددة على تنفيذ البرامج ذات الفائدة الحقيقة لحكومات الدول الاعضاء ستزيد بتوفير الموارد المستخدمة حاليا في اصدار ذلك القرار المفترض. من الوثائق وفي نشاطات يحتمل ان تكون فاعلاً فيها قد زالت كليا او جزئيا ،

واقتناعاً منها بأن أحد أث خفض ملموس في حجم الوثائق من شأنه تمكين الامين العام من ايلاء مراعاة افضل للقواعد والا حكم الاساسية المنظمة لاعداد الوثائق وتوزيعها المتزامن في المواعيد المحددة ، بل ذات العمل المقررة في هيئات الامم المتحدة المختلفة ،

١- تناشد جميع هيئات الامم المتحدة واجهزتها ولجانها المناظر في الطرق الكفيلة بخفض الوثائق ، ولا سيما في امكان اعتماد شكل لمحاضرها يكون اقل ضخامة واقل نفقة من الشكل المستخدم حاليا ؛

٢- وتحفيظ علم بالتوصيات والاقتراحات الرامية الى تحضير جميع الوثائق الراجدة في تقارير الا مسنين العام (١) وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢)، وفي الفرع الثاني من الفصل السابع من تقرير لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة (٣)، وفي تقرير وحدة التفتیش المشتركة (٤)، وفي وثيقة العمل التي قامت الامانة العامة باعدادها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥)، وتلاحظ ان الكثير منها قد جرى او يجرى تنفيذه، وتلتزم من الامين العام

(١) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون ، المرقق ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6675 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرققات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثائق A/C.5/1247 و A/C.5/1257 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7400 A؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7789 .

٤) (المرفق ، Corr.1 و A/7576

. Add.2 & Add.1, E/L.1249 (5)

ان يقوم ، في ضوء ملاحظاته هو وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليها ، بتنفيذ تلك التوصيات والاقتراحات التي تدخل في حدود اختصاصه وسلطاته اسرع تنفيذ ممكن ، وان يواصل جهوده المبذولة من اجل خففمن الوثائق ؛

٣- وتلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احرز قدرا من النجاح في خفض الوثائق، على النحو المبين في النبذات ٦١٥ - ٦٣١ من تقريره عن الفترة الممتدة من ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٨ الى ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ (١)، وان مجلس التجارة والانماء قد بحث بصفته الاقتراحات الرامية الى تحسين جهاز مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء (٢)، وتحث كلتا الهيئةين علىمواصلة جهودهما الرامية الى خفض حجم الوثائق دون مساس بالعمل اليسابعي الفعال اللازم للبرامج القيمة المفيدة ؛

٤- وتاتمّس من مجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلسوصاية ، ومجلس التجارة والانماء ، ومجلس الانماء الصناعي ، النظر ، عند انشاء هيئة فرعية جديدة او اي مؤتمر جديد او اية لجنة جديدة ، في امر لزوم او عدم لزوم اعداد محاضر موجزة لجلسات تلك الهيئة او ذلك المؤتمر او تلك اللجنة ؛

٥- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بقائمة قرارات الجمعية وهياكلها الفرعية التي تدعو الى اعداد التقارير الدورية ، مع بيان عدد صفحات كل من هذه الوثائق ، وتدعو اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى تقديم اية توصيات قد تود ابداً لها اختصار هذه التقارير او الشائعها او اصدارها على فترات اكثر تباعداً ،

٦- وتلتزم من اللجنة الاستثمارية لشئون الادارة والميزانية ، وللجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة رصد النشاطات المؤدية الى اعداد وثائق تكون في رأيها مفرطة او غير ثابتة القيمة ، وان تدرج في تقاريرها التوصيات الرامية الى اختصار هذه التقارير او الفاءها او اصدارها على فترات اكثر تباعداً

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم

• (Corr.19 A/7603) 4

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (٧٦١٦/A) ، الباب الثالث ، الفصل السادس .

٨- وتأكيد من جرید احكام البند الفرعي '٢' من البند 'أ' من الفقرة ١ من قرارها
٥٩٣ (الدورة ٦) التي دعت فيها حكومات الدول الاعضاء الى ان تقتصر عدد وحجم الوثائق
التي تطلب اصدارها على ما هو لازم قطعا بموجب قرار او حكم صحيح آخر صادر من هيئة من هيئات
الام المتعددة ، او ما هو ذو صلة جلية بالبنود الجاري مناقشتها من جدول الاعمال ، وتناولت
حكومات الدول الاعضاء مراعاة الاعتدال في طلب توزيع الوثائق المطاولة كوثائق من وثائق الامم
المتحدة ،

٩- وتلاحظ ان النظام التقليدي القاضي بالتكليف باعداد الوثائق الاساسية للمؤتمرات الدولية يستتبع احيانا تراكم كمية كبيرة من الوثائق ، وتلتئم من الامين العام ان يلفت نظر الممثليات المدنية بتنظيم هذه المؤتمرات الى فائدة اصحاب النظر في امكان استخدام جداول الاعمال المشروحة ، وقوائم المسائل المعدة للمناقشة ، وامثلها ، بدلا من الوثائق الاساسية او بالاقتران مع عدد مختصر من تلك الوثائق ؟

١٠ - و تقریر ما یلی :

(أ) لا يجوز اعداد نوعي المعاشر الحرفية والمحاضر الموجزة كليهما لا لجهاز او لامة هيئة من اجهزة او هيئات الام المتحدة ؛

(ب) لا يجوز تنظيم المحاضر الحرفية او المحاضر الموجزة لا لة هيئة فرعية جديدة من هيئات الجمعية العامة ، بصرف النظر عن احكام المادة ٦٠ من نظام الجمعية الداخلي ، او لای اجتماع او مؤتمر خاص ، مالم يتضمن القرار المختص اذنا صريحا بذلك ؛

(ج) لا يجوز تضمين المحاضر الحرفية نصوص المداولات الروتينية بشأن موعد الاجتماع القارم ومكانه ، والتهاني ، والتعازى وما شابه ذلك ، بل ويكتفى فيها بالاشارة الى ذلك بایجاز ، الا انه يجوز للجهة المعنى او للهيئة المعنى في بعض الظروف الخاصة تقرير غير ذلك ؛

(د) ويراعى ، في حالة المحاضر الحرفية ، اعداد النسخ التي تنشر بذلك غير اللغة الاصلية ، وفقا للمبادئ التالية :

١٠ تستخدم الترجمات التحريرية إلى اللغة الروسية ومنها :

"٣" تستخدم الترجمات التحريرية الى اللغة الصينية ومنها :

٣) وفيما عدا ذلك ، اي فيما بين الانكليزية والفرنسية ، والانكليزية والاسبانية ، والفرنسية ، والاسبانية ، تستخدم النصوص المدونة للترجمات الشفوية الفورية ، ويجري ضبطها وتنقيحها عند اللزوم تلافيا لالغلاط الجسيمة ؟

(هـ) يراعى ، في الخطاب او البيانات المدلل بها من قبل الممثلين او الامين العام او من يمثله ، او مقدمي التقارير نيابة عن اللجان او الم هيئات الاخرى ، عدم اثبات نصها الكامل في المعاشر الموجزة او في وثائق رسمية ، مالم يرد اتفاذه اساسا للمناقشة ، وشرط قيام الم هيئه المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافاتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقاديمه وفقا لا حكام المادة ١٣ (١) من نظام الام المتحدة المالي ؛

(وـ) يراعى في اعداد كل تقرير ، يصير تقاديمه وفقا لا حكام المادة ١٣ (١) من النظام المالي ، عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اي اقتراح باعداد تقرير غير دوري ما ان يكون ذلك وفقا للقواعد التالية :

'١' ان يحدد التقرير طبيعة الوثيقة وعدد صفحاتها المتوقعة ، ونوع النسخ التي ستطبع منها وعدد ها ؛

'٢' ان يسمى الوقت اللازم لنسخ الوثيقة المطلوبة بجميع لغات العمل المقررة ؛

'٣' ان يوضح ما اذا كان هناك اي منشور سابق في الموضوع نفسه صدر من المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، ويتمثل ازدواجا او يحدث تداخلا ملماسا مع المنشور المزمع ؛

'٤' ان يذكر ، حيثما ترى الوفود ، في ضوء المناقشة ، ان في تقرير معين من الفاقيدة ما يقتضي طبعه وتجليده ، النفقات التي ترتب على اعداد النص المستنسخ بالاستنساخ ، بما في ذلك نفقات التحرير ، والنفقات التقديرية للطبعة الوريدة المقترحة ؛

١١- وتلتمنس من الامين العام موافقة جمهوره الرامية الى التوسيع في اتباع العمل الجاري والمتمثل في استدراج المطابع للطباعة الخارجية لمنشورات الام المتحدة ، من جميع الامم والدول الاعضاء ؛

١٢- وتلتمنس من الامين العام ان يحدد وثيقة موجزة توضح بجلاء السياسة التي قررتها الجمعية العامة في مسألة مراقبة الوثائق وتعديلها ، وان يضع هذه الوثيقة تحت تصرف اعضاء المجالس المختلفة او اللجان المختلفة او الم هيئات الاخرى قبل كل دورة من دوراتها ؛

١٣- وتلتمنس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وتضمين تقريره في هذا الشأن ما يلي :

(أ) اية اسباب قد تكون لديه لعدم تنفيذ التوصيات والاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه ؛

(ب) المعلومات المطلوبة في الفقرة ٥ اعلاه ؛

(ج) آية توصيات تكميلية قد يستنبطها .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٩ (الدورة ٤٤)

تكوين الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٨٠ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تحيبط علما بتقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (١) ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعا جغرافيا عادلا بين الاقاليم المختلفة ، وداخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ، وضرورة تحقيق توازن لغوى افضل في الامانة العامة ،

واذ تود تأمين المراعاة الكافية للعيادي والصواميل المبينة في قرارها ١٨٥٢ (الدورة ١٧) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، في النظام الحالي الذي يحدد عدد المناصب المرغوب ،

واذ تدرك ان طول مدة الخدمة من شأنه زيادة الكفاءة في بعض المناصب التي تتطلب على واجهات ومسئولييات محددة ،

اولا

١- تلتمس من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الام المتعددة فيما يتعلق بالكفاية والاختصار والنزاهة ؛

٢- وتتجدر دعوتها للأمين العام الى اعطاء افضلية ، خاصة فيما يتعلق بالتعيينات للمناصب العليا ، للأشخاص المنتسبين الى البلدان غير الممثلة بعد او الممثلة تمثيلا غير تام ، سواء بالامانة العامة في مجموعها او في الرتب المأداة على وجه التخصيص ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المعرفات ، البند ٧٣ من بدول الاعمال ، الوثيقة A/7745 .